Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 306 – 325 | 2025 https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

"Exegesis of Rulings Verses In the Book "Al-Manhaj Al-Qawim (By Imam Ali bin Yahya Al-Banna) Surah Aal Imran as a Module

Abdul Rahman Abdul Baqi Ghalib Abduh[1,*]

[1.] Department of English - Faculty of Arts & Humanities - Sana'a University -Yemen

Corresponding author:** ***abdorahaman2020@gmail.com

Keywords

1. Verses of rulings
2. Ali Al-Banna
3. Al-Manhaj Al-Qawim
4. Surah Aal Imran

Abstract:

This research aims to highlight the verses of rulings from Surah Aal Imran and the detailed issues and rulings they contain، to benefit from them and apply them in a more comprehensive manner. Imam Ali bin Yahya Al-Banna is a well-established scholar and esteemed exegete، possesses extensive knowledge in various fields، particularly in exegesis، jurisprudence، and language. He is considered a rare scientific treasure، full with abundant information and precious insights.

The research used both inductive and analytical approaches. The research is divided into an introduction and two chapters. The introduction addresses the research problem، its importance، objectives، previous studies، research methodology، and structure. The first chapter highlights Al-Banna's life، personality، and background، while the second chapter explores the exegesis of the rulings' verses in Surah Al-Imran. The research concludes with a summary of the main findings and recommendations.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 307 – 325 | 2025 https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

تفسير آيات الأحكام في كتاب (المنهج القويم عند الإمام علي بن يحيى البناء، سورة آل عمران أنموذجًا

عبد الرحمن عبد الباقي غالب عبده[1,*]

[1] قسم اللغة الإنجليزية – كلية الآداب والعلوم الانسانية – جامعة صنعاء – اليمن

*المؤلف: abdorahaman2020@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. آيات الأحكام
2. علي البناء
3. المنهج القويم
4. سورة آل عمران

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز آيات الأحكام من سورة آل عمران، وما تحتويه من مسائل وأحكام مفصلة، والاستفادة منها، وتطبيقها على وجه أشمل، فالإمام علي بن يحيى البناء عالم راسخ ومفسر كبير، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة، لا سيما التفسير والفقه واللغة، وكتاب المنهج القويم يُعَد ثروة علمية نادرة، حافلًا بالمعلومات الغزيرة والدرر النفيسة، وقد استخدم في البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، أما المقدمة ففيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهجية البحث وهيكلته، أما المبحثان الأخريان فكان الحديث في المبحث الأول عن حياة المؤلف من حيث شخصيته وحياته، واشتمل المبحث الثاني على تفسير آيات الأحكام في سورة آل عمران، وانتهى البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم.

أما بعد:

فقد أمر الله بتدبر كتابه فقال:{كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩}[سورة ص:29].

وجعل سبحانه القرآن:{هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ ١٨٥}[سورة البقرة:185].

فالله تعالى قد شرع لعباده من التشريعات ما تصلح بها حياتهم، فلا يدع مسألة ولا حكما إلا أبان للناس طريق الهدى في بيان أحكامه، ومن هذه العلوم الشرعية تفسير آيات الأحكام، فإذا نظرنا إلى سور القرآن الكريم نجد أن معظمها قد حوت أحكامًا فقهية، وشرعية.

لقد اهتم العلماء بهذا المجال ودرسوا آيات الأحكام بدقة وعناية شديدة، ودونوا وألفوا الكثير من كتب آيات الأحكام، وتكلم العلماء على آيات الأحكام، منهم من جمعها، ومنهم من تكلم على مسائل معينة، وجمع من كلام الله عز وجل، ومنهم من قصد آي الأحكام في مصنفات منفردة، من أول القرآن إلى آخره على حسب اجتهاده.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في حقل الدراسات القرآنية، فهي ما زالت بحاجة إلى المزيد من الدراسة والأبحاث القرآنية، وذلك للكشف عن دراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم.

ومن هذ المنطلق، جاءت الدراسة لسورة من سور القرآن، وهي بعنوان (تفسير آيات الأحكام في كتاب المنهج القويم عند الإمام علي بن يحيى البناء، سورة آل عمران أنموذجًا).

مشكلة البحث:

تتضمن مشكلة البحث الإجابة عن السؤال الآتي:

ما آيات الأحكام في كتاب المنهج القويم عند الإمام علي بن يحيى البناء، سورة آل عمران أنموذجًا؟

ويمكن وضع عدد من الفروض للإجابة عن هذا السؤال:

1. ما القيمة العلمية لكتاب المنهج القويم للإمام علي بن يحيى البناء؟
2. ما المسائل التي تضمنتها آيات الأحكام في سورة آل عمران من كتاب المنهج القويم.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في الآتي:

1. أنه متعلق بالقرآن الكريم وبيان أحكامه ومعانيه.
2. شرح معرفة النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام؛ إذ شرط العلماء معرفتها لمن يريد بلوغ مرتبة الاجتهاد.
3. مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره؛ إذ إنه من كبار العلماء في زمانه.
4. أن مسائل هذا العلم لا يزال بعضها بحاجة إلى تحرير وجمع ودراسة من كلام هذا الإمام.

أهداف البحث: للبحث أهدف كثيرة منها:

1) التعريف بالمؤلف علي بن يحيى البناء وكتابه المنهج القويم وبيان مكانته ومنهجه.
2) إبراز ما تضمنه كتاب المنهج القويم من أحكام ومسائل في سورة آل عمران.
3) إبراز القيمة العلمية في آيات الأحكام عند الإمام علي بن يحيى البناء.

منهج البحث.

اعتمد الباحث المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: الذي به قام الباحث باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالدراسة من مصادرها.

المنهج التحليلي: وذلك عن طريق دراسة الأحكام والمسائل للإمام علي بن يحيى البناء.

الدراسات السابقة:

آيات الأحكام في القرآن الكريم، دراسة فنية، أطروحة دكتوراه، تقدمت بها الطالبة وئام كاظم جواد سميسم إلى مجلس كلية الآداب جامعة الكويت.

الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب حسن كاظم أسد، إلى مجلس كلية الفقه جامعة الكوفة.

التفسير الإجمالي عند ابن جرير الطبري سورة آل عمران أنموذجًا، دراسة نظرية تطبيقية،

د/ سيف بن منصر بن علي الحارثي بحث محكم، مجلة جامعة أم القرى.

هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته والدراسات السابقة، وهيكلة البحث،

أما المبحثان فهما كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام علي بن يحيى البناء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، عقيدته، مذهبه، وفاته، مكانته العلمية.

المطلب الثاني: منهجه في دراسة آيات الأحكام.

المطلب الثالث: مصادره في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الثاني: نماذج من تفسير آيات الأحكام، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: التولي والإعراض.

المطلب الثالث: النهي عن مولاة الكفار.

المطلب الرابع: النذر.

المطلب الخامس: المباهلة.

المطلب السادس: أداء الأمانة.

المطلب السابع: الإنفاق.

المطلب الثامن: تحريم إسرائيل الطعام على نفسه.

المطلب التاسع: فريضة الحج.

المطلب العاشر: الغلول.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام علي بن يحيى البناء

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

أولًا: اسمه: هو علي بن يحيى بن محمد بن الحسن المعروف بالبناء الفقيه جمال الدين[1].

ثانيًا: ولادته: لم تذكر لنا كتب التراجم عن ولادته.

ثالثًا: وفاته: توفي سنة (696هـ) وهو الأشهر، وقيل سنة (710هـ)[2].

رابعًا: عقيدته: تميزت الزيدية عن فرق الشيعة بولائها لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[3]، واعتقادها ما كان عليه زيد من تفضيل علي على أبي بكر وعمر مع القول: بموالاتهما، والإقرار بفضلهما، واعتقاد وجوب الخروج على الظلمة' وقد كان اللقاء

(1) ينظر: مطلع البدور، ابن أبي الرجال(367/3)، وطبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم ابن القاسم (822/3)، ومصادر الفكر، للحبشي (20/1).

(2) ينظر: قلادة النحر بامخرمة (459/5)، وطبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم ابن القاسم (252/2).

(3) الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من أفاضل أهل البيت وعبادهم قتل وصلب على خشبة بالكوفة سنة (122ه) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم الدارمي (104/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (389/5).

بين الزيدية والمعتزلة[4] في مرحلة زمنية متأخرة عن حياة الإمام زيد بن علي[5].

ومن هنا كان التوافق في المعتقدات، ولقد صرح الإمام الهادي يحيى بن الحسين(6)، وهو من كبار أئمة الزيدية بالمعتقد الذي يدين به، فقال: " فمن أقام على هذه الأصول كما أقمنا ودان بها كما دُنَّا، وعمل بما استحق الله عليه فيها، فهو منا وأخونا ووليُنا، ندعوه إلى ما أجابنا ونجيبه إلى ما دعا"، إلى أن قال: "ولا يسع أحدًا من المكلفين جهله، من معرفة الأصول من توحيد الله وعدله وإثبات وعده ووعيده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإثبات الإمامة في المصطفين من آل نبي الله عليه السلام[7]، فقد ذكر الإمام البناء بعض المسائل الكلامية إلا أنه لم يخض فيها ومنها:

مسألة قدم القرآن، قوله تعالى:{الٓمٓ}، هو ما قيل: إنه تعالى علم أن طائفة من هذه الأمه تقول بقدم القرآن، فأشار تعالى بقوله {الٓمٓ}، ونحوه إلى أن كلامه مركب من هذه الحروف؛ ليدل بذلك على أنه مسموع مُحْدث غير قديم[8].

خامسًا: مذهبه:

كان من علماء الهادوية الزيدية منذ الصغر، ثم قيل: إنه اجتهد فترك التقليد، لكن تفسيره للقرآن على قواعد الزيدية[9].

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ}.

ومما يدل على ذلك، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا، والشعير بالشعير مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى))[10]، الحديث العلتان في الرباء (الكيل أو الوزن مع الجنس عندنا) وعند الشافعي الطعم مع الجنس (وعند ك) ما يقتات[11].

سادسًا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

نال العلامة علي بن يحيى البناء –رحمه الله– مكانة عليمة بارزة في لا سيما في علم التفسير والفقه، فقد كان يروي المهذب في التفسير للحاكم الجشمي[12]، وسمعه عليه الإمام محمد بن المطهر[13]، قال القاضي[14]: هو الفقيه العلامة، العارف بأسرار

(4) المعتزلة فرقة كلامية ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة، وهذه الفرقة تعتد بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (43/1).

(5) معتزلة اليمن (دولة الهادي وفكره) علي محمد زيد (ص:31).

(6) الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، ولد بجبال الرس من الحجاز على مقربة من المدينة المنورة، أحد عظماء الفكر الإسلامي، عالم فقيه متكلم نشأ في أحضان العلم والتقوى والجهاد، له مؤلفات، منها الآداب الهادوية (وصايا لبنيه وشيعته)، جامع الأحكام غي الحلال والحرام وتفسير آية الكرسي، تفسير القرآن الكريم، يقول عنه أبو علامة في كتابه نفحة العنبر أنه في ستة أجزاء، مجموع رسائل الإمام الهادي، وغيرها، توفي سنة (298ه). ينظر: مصادر الفكر، للحبشي (592/1)، وأعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه (1103/1).

(7) مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي (258/1).

(8) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (81/1)، والمنهج القويم، للبناء (ظ/3)

(9) ينظر: مطلع البدور، ابن أبي الرجال (367/3)، ومصادر الفكر، للحبشي (20/1)،

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المسافات، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (1584)، (1211/3)، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه.

(11) ينظر: المنهج القويم، للبناء (ظ/70).

(12) هو المحسّن بن محمد بن كرامة الجشمي مفسر، عالم بالأصول والكلام، قرأ بنيسابور وغيرها، واشتهر بصنعاء(اليمن)، كان حنفيا وانتقل إلى مذهب الزيدية، له مؤلفات منها، التهذيب في التفسير وتنبيه الغافلين، والتأثير والمؤثرات في أصول الدين، ورسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس وغيرها، توفي (494ه). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى إبراهيم ابن القاسم ((891/3)، (اليمن) توفي (494ه) ينظر: الأعلام، للزركلي (289/5).

(13) هو محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى، من سلالة الهادي إلى الحَقّ: إمام زيدي. بويع بالخلافة عند موت والده سنة(690هـ.) له تصانيف، منها (المنهاج الجلي وعقود العقيان، توفي سنة(728ه). ينظر: مصادر الفكر، للحبشي (641/1)، والأعلام، للزركلي (104/7).

(14) هو القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرّجال مؤرخ أديب صَاحب مطلع البدور، توفي سنة (1092ه). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (59/1)، والأعلام، للزركلي (137/1).

التأويل التنزيل، علامة شهير، له مناظرات، وكان مبرزًا في علم العربية، وكان في زمن الإمام محمد بن المطهر، وكان كالمنحرف[15] عنه، سلك مسلك المجتهدين في العمل برأيه، وله كتاب المنهج القويم في تفسير القرآن العظيم[16].

المطلب الثاني: منهجه في تفسير آيات الأحكام:

- يبدأ بذكر الآية القرآنية وبيان معناها، ثم يذكر أقوال العلماء في الآية.
- حرر مسائل الخلاف مستعرضًا مذاهب الأئمة.
- أنه تكلم في جميع آيات الأحكام وفسرها.
- اقتباسه من تفسير الحاكم الجشمي التهذيب في التفسير.
- نقله لأقاويل الفقهاء في الأحكام مما فيه تعلق باللفظ القرآني.

المطلب الثالث: مصادره في آيات الأحكام:

تأثر المؤلف بمن سبقه من المفسرين، ونقل عنهم في تفسيره نقولًا متفاوتة؛ وذلك لسعة اطلاعه وتعدد فنون تلك المصادر وأغراضها من كتب التفسير والحديث والفقه، وأهم تلك المصادر:

- "المدونة" مالك بن أنس، ت: 179هـ.
- "الأم" محمد بن إدريس الشافعي، ت: 204هـ.
- "أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد الجصاص الحنفي، ت: 370هـ.
- "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للثعلبي، ت: 427هـ.
- "أسباب نزول القرآن" للواحدي، ت: 468هـ.
- "التهذيب في التفسير" للحاكم الجشمي، ت: 494هـ.
- "معالم التنزيل في تفسير القرآن" للبغوي، ت: 510هـ.
- "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" للزمخشري، ت: 538هـ.
- "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري، ت: 543 هـ.
- " الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله القرطبي، ت: 671 هـ.

المبحث الثاني:

نماذج من تفسير آيات الأحكام

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾} [سورة آل عمران:21].

بيان الأحكام، وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة[17].

عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت يا رسول الله: أي الناس أشد عذابا يوم القيامة؟ قال رجل قتل نبيًا أو رجل أمر بالمعروف أو نهى عن منكر ثم قرأها، ثم قال: يا أبا عبيده، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا في أول النهار وفي ساعة واحدة، فقام مائة واثنا عشر رجلًا من عبّاد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعًا من آخر

(15) انحرف عنه: انصرف وخرج عنه ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (475/1)
(16) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (252/2)، ومصادر الفكر، للحبشي (25/1).
(17) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (286/2).

النهار[18][19]، فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيهم، وإنما وبخ بهذا الذين كانوا في زمن النّبيّ عليه السلام؛ لأنهم تولوا أولئك، ورضوا بفعلهم[20].

المسألة الثانية: تدل الآية على عظم حال من أمر بالمعروف وعظم ذنب من قتله وأنه بمنزلة من قتل نبيًا؛ لذلك قرنه به[21].

المسألة الثالثة: تدل على أن الأمر بالمعروف يحسن، وإن خاف القتل أنه إذا خاف على نفسه فالأولى أن يقوم بذلك لما فيه من إعزاز الدين[22].

المطلب الثاني: التولي والإعراض قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾}[آل عمران: 23].

{أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ}قيل: دخل النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– مدارس جماعة من اليهود فدعاهم فقال له نعيم بن عمرو[23] والحارث بن زيد[24]على أي دين أنت؟ قال: على ملة إبراهيم، قال: إن إبراهيم كان يهوديًا قال لهما بيننا وبينكم التوراة فهلموا إليها فأبيا ذلك فنزلت[25]{أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ}[26].

بيان الأحكام، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: قيل: إنه دعاهم إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم، وهم معرضون عن ذلك منكرون له[27]، وفي هذا تحذير لنا أن نفعل كفعلهم، فيصيبنا ما أصابهم ويلحقنا ما لحقهم، وإن الله أنزل كتابه ليحكم بين الناس بالحق فبين سبحانه وتعالى أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن ومن دعي إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وجب عليه الإجابة والقبول، فإن أعرض فهو منافق، ويجب علينا تحكيم الكتاب والسنّة في كلّ الأمور[28].

المسألة الثانية: قال القرطبي[29]في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم؛ لأنه دعي إلى كتاب الله، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالِف، وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة "النور" في قوله تعالى:{وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾} [سورة النور:48][30].

المطلب الثالث: النهي عن مولاة الكافرين قوله تعالى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴿٢٨﴾} [آل عمران: 28]، معنى الآية قيل كان جماعة من اليهود

(18) أخرجه البزار في مسنده برقم (1285)، (109/4)، وقال هذا: الحديث لا نعلمه يروي عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي عبيده، ولا نعلم له طريقًا عن أبي عبيده غير هذا لطريق، وضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم (2783)، (6/297-298).

(19) ينظر: المنهج القويم، للبناء (ظ/80).

(20) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (268/1)، والكشاف، للزمخشري (247/1)، والمنهج القويم، للبناء (163/1).

(21) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1126/2)، ومفاتيح الغيب، للرازي (177/7).

(22) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1126/2)

(23) نعيم بن عَمْرو بن مالك، من بني الطيب. روى عَنْهُ ابنه حزابة، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (328/5).

(24) الحارث بن زيد بن العطاف بن ضبيعة الأنصاري الأوسي. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (609/1).

(25) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن (102/1) عن ابن عباس- رضي الله عنه.

(26) ينظر: المنهج القويم، للبناء (و/81)

(27) ينظر: المرجع السابق: (ظ/81).

(28) ينظر: الصارم المسلول، ابن تيمية (42/1)الملخص في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان (303/1)

(29) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها(671هـ) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (69/2)، و هدية العارفين، للبغدادي (129/2).

(30) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (50/4).

يباطنون[31] نفرًا[32] من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقيل لهؤلاء النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود فأتوا أولئك النفر فنزلت الآية {لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٨﴾}[33]، وقيل: إلا أن يخافوا من جهتهم أمرًا يجب اتقاؤه[34].

بيان الأحكام وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بالكفار في الحرب، في هذه المسألة قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب، وإليه ذهب بعض المالكية[35]، وهذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة من دونكم، كما قال تعالى:{أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا ﴿٢﴾} [سورة الإسراء:2]، وقد نهى عمر بن الخطاب[36] أبا موسى الأشعري[37] عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله[38] وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية، والصحيح منعه لقوله -عليه الصلاة والسلام: (إنا لا نستعين بمشرك)[39]، وأجاز مالكٌ أَنْ يُستعان بهم في الخدمة أو صنعة[40].

القول الثاني: وهو قول الجمهور الشافعي وأبي حنيفة، يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب بشرطين: أولًا الحاجة إليهم، وثانيًا: الوثوق من جهتهم[41].

أولًا: ما رواه الإمام الشافعي: استعان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيهود بني قينقاع[42] وقَسمَ لهم، واستعان بصفوان بن أمية[43] في هوازن[44] فدَلّ ذلك على الجواز[45].

ثانيًا: ما رواه أَبُو حنيفَة يستعان بهم ويعانون على الْإِطْلَاق مَتى كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب الْجَارِي عَلَيْهِم[46].

المسألة الثانية: دلت هذه الآية على جواز التقية وهي موالاة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة وبالبغضاء والأمر في ذلك عظيم[47]، وقال ابن

(31) البطانة الدخلاء الذين ينبسط إليهم ويستبطنون، يقال: فلان بطانة لفلان أي مداخل له مؤانس، بطانة الرجل: صاحب سره ينظر: لسان العرب، ابن منظور (55/13) مادة (بطن).

(32) النفر: من الثلاثة إلى العشرة. إن النفر الجماعة نحو العشرة من الرجال خاصة ينفرون لقتال وما أشبهه. ينظر: العين، للفراهيدي (267/8) مادة (نفر) الفروق اللغوية، للعسكري (280/1) مادة نفر.

(33) ذكره الطبري في جامع البيان (314/6)، والثعلبي في الكشف والبيان (46/3)، عن بن عباس رضي الله عنه-.

(34) ينظر: الكشاف، للزمخشري (351/1)، والمنهج القويم، للبناء (ظ/82).

(35) ينظر: المدونة مالك بن أنس (1/ 524)، والتبصرة، للخمي (1437/3).

(36) أبو حفص عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ابن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، أسلم عمر قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من دار الأرقم، وهو مستخفٍ فيها مع تسعةٍ وثلاثين رجلًا من المسلمين، شهوده - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بدرًا وأحد وغيرها من المشاهد، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه فإنه فتح الفتوح ففتح العراق، والشام، ومصر، وغيرها توفي عمر وعمره (55) سنه. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد(301/3)، والاستيعاب، ابن عبد البر(1152/3)، وأسد الغابة، ابن الاثير(642/3).

(37) أبو موسى الأشعري، عَبْد اللَّه بْن قيس بْن سليم بْن حضار بْن حرب، أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفّين، وكان عامل رَسُول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى زبيد وعدن، واستعمله عمر -رضي الله عنه- عَلَى البصرة، اسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عمر -رضي الله عنهما- توفي سنة (42ه)وقيل(44ه). ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(1764/4)، وأسد الغابة، ابن الأثير (363/3-365)

(38) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (351/1).

(39) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في المشترك يسهم له، بـرقم (2732) (4/ 366) عن عائشة.

(40) المدونة، مالك بن أنس (524/1).

(41) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامه المقدسي (122/10).

(42) قينقاع، وسوق قينقاع وهم بطن من بطون يهود المدينة، أضيفت السوق إليهم، وهو بفتح القاف وضم النون، وقد تكسر وتفتح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (136/4).

(43) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم بعد الفتح وروى أحاديث وحسن إسلامه، وكان من كبراء قريش، توفي سنة (41ه). ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (24/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (562/2).

(44) هوازن بطن من بطون قيس بن عيلان، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة، كانوا يقطنون نجدًا بالقرب من اليمن، ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي (19/12).

(45) ينظر: الأم، للشافعي (276/4)، والحاوي الكبير، للماوردي (277/14).

(46) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني (531/7)

(47) المنهج القويم، للبناء (ظ/83).

عباس[48]: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثما[49].

المسألة الثالثة: الآية فيها نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء؛ لأنه جزم الفعل فهو إذا نهي وليس بخبر، قال ابن عباس، نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يلاطفوا ونظيرها من الآي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴿١١٨﴾} [سورة آل عمران:118][50].

روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، فقيل: لم يا رسول الله؟ فقال: لا تراءى نارهما))[51]، فهذه الآيات والآثار دالة على أنه ينبغي أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة ما لم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه[52].

التطبيع اليوم: مودتهم ومحبتهم والثناء عليهم ومشاركتهم أعيادهم أو تهنئتهم بها، وذلك أن هذه المشاركة لا تكون إلا عن إعجاب أو محبة، أو تقليد لمنهجهم وسلوكهم، وطاعتهم فيما يأمرون وإقامة تحالفات سياسية أو عسكرية وثقافية، لما لهذه الطاعات.

المطلب الرابع: النذر قوله تعالى:{ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾} [آل عمران: 35-36].

أحكام الآية، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: تدل الآية على أن النذر يؤثر في الإيجاب وأنه كان مشروعا في شريعتهم كما هو في شريعتنا[53].

اختلف العلماء في هذه المسألة: شرع من قبلنا شرع لنا.

تعريف شرع من قبلنا: هي شرائع الأنبياء السابقين كشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم[54]، وقيل ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة[55].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا "ما لم ينسخ". وهو قول الحنفية[56] والمالكية[57] والحنابلة[58] وبعض الشافعية[59].

(48) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه أنه قال لعبد الله بن عباس: اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن، وفي بعض الروايات: اللهم فقهه في الدين، وتوفي: (68ه) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (933/3-935)، وأسد الغابة، ابن الأثير (291/3).

(49) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (57/4).

(50) ينظر: جامع البيان، للطبري (313/6)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (57/4).

(51) أخرجه أبي داود في سننه برقم(2645) (45/3)، والترمذي في سننه برقم (1604)، (155/4)عن جرير بن عبد الله.

(52) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (289/2).

(53) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1149/2)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(66/4)، والمنهج القويم، للبناء(170/1).

(54) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (181/3)، والمختصر في أصول الفقه، للبعلي (161/1).

(55) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (189/1).

(56) ينظر: أصول السرخسي (99/2).

(57) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (298/1).

(58) ينظر: المسودة ابن تيمية (193/1)، والتحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (2777/8).

(59) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (316/1-317)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (39/8).

وقال القرافي المالكي[60]: المشهور المنصوص عند المالكية أن شرع من قبلنا شرع لنا[61].

وقال الزركشي الشافعي[62]: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان متعبدًا باتباعها[63].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وهو قول أكثر الشافعية[64] والأشاعرة[65] والمعتزلة[66] وأحمد[67]، وقال إمام الحرمين[68]: ذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أن التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلًا[69]، وقال الفخر الرازي[70]: إنه لم يتعبد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشريعة من قبله[71].

المسألة الثانية: تدل على أنها حرمت على نفسها الانتفاع بولدها وخلصته لله تعالى[72].

المسألة الثالثة: تدل على أن النذر لا يكون إلا لله تعالى فالنذر يدخل في الطاعات دون المعاصي والمباحات[73] ، وبهذا ورد الشرع فقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا نذر لابن آدم في معصية الله)[74].

المسألة الرابعة: تدل على أن النذر يكون بالقول؛ فلذلك قالت: اللهم إن لك عليَّ نذرًا شكرا إن رزقتني ولدًا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم وهلك عمران وهي حامل[75].

المطلب الخامس: المباهلة قوله تعالى: {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١} [آل عمران: 61].

أحكام الآية، وفيها مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها روى: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة، فأبوا الانقياد والإسلام)، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فدعا حينئذ فاطمة[76]

---

(60) القرافي شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك -رحمه الله- له مصنفات كثيرة منها كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب التنقيح في أصول الفقه، توفي رحمه الله(684ه) ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(236/1).

(61) ينظر: الفوارق أنوار البروق، للقرافي (290/4).

(62) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، مصري المولد والوفاة من اشهر كتبه البحر المحيط في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة(794ه) ينظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة (255/1) شذرات الذهب، ابن العماد العكري (572/8)، والأعلام، للزركلي(61/6)

(63) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (39/8)

(64) ينظر: التبصرة للشيرازي(285/1)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني(369/1).

(65) الأشاعرة: فرقة كلامية تنسب للإمام أبي الحسن الأشعري الذي انشق عن مذهب الاعتزال وعاد إلى الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وقد كانت لهم آراء واضحة ضد جميع الفرق المبتدعة، وتطورت هذه الفرقة وظهر من أعلامها: الجويني، الباقلاني، الغزالي، الإسفراييني، والرازي، وغيرهم، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (92/1)

(66) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين المصري (392/1)و

(67) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (64/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (177/11).

(68) أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي أصولي فقيه له مؤلفات متعددة، منها البرهان في اصول الفقه، توفي رحمه الله (478ه) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد العكري(338/5)

(69) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني(189/1)

(70) محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري، سلطان المتكلمين، المفسر المتكلم، إمام عصره في العلوم العقلية، صاحب المصنفات المشهورة، التي منها التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (606ه) ينظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة(66/2).

(71) ينظر: المحصول، للرازي (266/3).

(72) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (14/2)، ومفاتيح الغيب، للرازي (203/8)، والمنهج القويم، للبناء (و/84).

(73) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (1037/15)، والمقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (405/1) بداية المحتاج، ابن شهبة (435/4).

(74) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النذور باب النذور في المعصية برقم (2124) (686/1) وأحمد في مسنده برقم(19856) (88/33)، وقال الألباني صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (1253/2) عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه.

(75) ينظر: المنهج القويم، للبناء(و/84).

(76) فاطمة بنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سيدة نساء العالمين أمها خديجة بنت خويلد، ولدت فاطمة -رضي الله عنها- سنة (41) من مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها الإمام علي بن أبي طالب، وروت عن أبيها. وروى عنها: ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، توفيت في السنة (11ه). ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (1893/4)، وأسد الغابة، ابن الأثير(220/6).

والحسن[77] والحسين[78]، ثم دعا النصارى إلى المباهلة[79] [80]؛ فدل على صحة نبوة النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– لولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة، فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته بالدلائل المعجزات، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين[81] المباهلة: هي الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولون لعنة الله على الظالم منا [82].

المطلب السادس: أداء الأمانة قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾}[آل عمران: 75].

أحكام الآية، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ائتمان أهل الكتاب على مال، قال تعالى:{مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ}، وذلك أن عبد الله بن سلام[83] رحمه الله– استودعه رجل من قريش ألفًا ومائتي أوقيه[84] ذهبًا فأداه إلية[85] {وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ}، وذلك أن فنحاص استودعه رجل من قريش دينار فجحده وخانه[86]، وقال ابن العربي[87]: فائدتها ألا يؤتمنوا على دين؛ يدل عليه ما بعده من قوله:{وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٧٨﴾}[سورة آل عمران:78].

المسألة الثانية: قوله تعالى: {مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ}،هذا يدل على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، والصحيح أنه قياس جلي، وهو أعلى مراتبه[88].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴿٧٥﴾} دلت الآية على أن صاحب الحق قائما على راسة متوكلًا عليه بالمطالبة أو بالرفع إلى الحاكم وإقامة البينة[89] وتعلق به أبو حنيفة[90] في ملازمة الغريم للمفلس؛ وأباه سائر العلماء، ولا حجة لأبي حنيفة فيه؛

(77) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد في النصف من شهر رمضان سنة (3ه) سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ وشبيهه، ابن بنته فاطمة -رضي الله عنها- وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة (49ه). ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(383/1)، وأسد الغابة، ابن الأثير(487/1)، وتقريب التهذيب ابن حجر(162/1).

(78) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد في السنة (4ه)، ريحانة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشبهه بسيد شباب أهل الجنة، كان رضي الله عنه فاضلا دينا، كثير الصيام والصلاة والحج، قتل رضي الله عنه يوم الجمة لعشر خلت من المحرم يوم عاشورا سنة(61ه) بموضع يقال له كربلاء، ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (393/3)، وأسد الغابة، ابن الأثير (495/1).

(79) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (85/3)، والتهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1187/2)، والمنهج القويم، للبناء (ظ/180).

(80) المباهلة الملاعنة والبهلة اللّعنة بفتح الباء وضمّها، يقال عليه: بهل الله وبهلته أي لعنته. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (72/11).

(81) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (296/2)، والكشاف، للزمخشري (368/1)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (104/4).

(82) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (104/4) لسان العرب، ابن منظور (72/11) مادة (بهل).

(83) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإمام، الحبر، حدث عنه: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن معقل، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (265/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (413/2).

(84) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما، ووزنه: أفعولة، و الأُوقِيَّة أربعُون درهَمًا، وجمعها أواق وأواقي الياء تشدد وتخفف. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري (108)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (80/1) مادة (أوق).

(85) ينظر: المنهج القويم، للبناء (و/93).

(86) وهو قول ابن عباس كما ذكره الواحدي في التفسير البسيط (361/5،)، والكشاف، للزمخشري (374/1).

(87) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي قاض، من حفاظ الحديث من مشايخه: الغزالي، وأبو بكر الشاشي، وغيرهم. من كتبه (العواصم من القواصم وأحكام القرآن، توفي (543ه) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (44/15).

(88) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (403/1)، والحاوي الكبير، للماوردي (278/16).

(89) المنهج القويم، للبناء (ظ/94).

(90) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الكوفي، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازًا يبيع الخز، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة- رضوان الله عليهم- وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (408/5) سير أعلام النبلاء، للذهبي (391/6).

لأن ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده[91].

المسألة الرابعة: الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط؛ لأنه يلزم الوفاء بها من غير شرط[92].

المطلب السابع: الإنفاق قوله تعالى:{لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢}[سورة آل عمران:92].

أحكام الآية، فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى:{لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ} تدل الآية على أن البر هو الثواب والجنة لا تنال إلا بالإنفاق، وهذا لا يليق إلا بالواجب فوجب أن يحمل عليه[93].

المسألة الثانية:{حَتَّىٰ تُنفِقُواْ}، أي: من أموالكم التي تحبونها[94]، قيل: كان السلف -رضي الله عنهم- إذا أحبوا شيئًا جعلوه لله[95] فدلت على من أنفق يجب أن يكون من أحب ماله وأفضلها عند مالكها، وبمقدار طيبها يكون الثواب عليها[96].

المسألة الثالثة: في تفسير هذه النفقة: قال ابن عمر[97]: وهي صدقة الفرض والتطوع، وقيل: هي سبل الخير كلها، وهو الصحيح لعموم الآية[98]، وروى أن أبا طلحة[99] جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله، إني أسمع الله تعالى يقول: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[100] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بخ، بخ، ذلك مال رابح. ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[101].

وروى أن زيد بن حارثة[102] جاء بفرس له يقال له سبل إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: تصدق بهذا يا رسول الله، فأعطاه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسامة بن زيد بن حارثة[103]، فقال: يا رسول الله، إنما أردت أن أتصدق

(91) ينظر: التجريد، للقدوري (2896/6)، والنتف في الفتاوى، للسعدي (779/2).
(92) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (363/1).
(93) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1243/2)، ومفاتيح الغيب، للرازي (289/8)، والمنهج القويم، للبناء (و/96).
(94) ينظر: المنهج القويم، للبناء (و/96).
(95) ينظر: الكشاف، للزمخشري (384/1)، ومفاتيح الغيب، للرازي (289/8)، والمنهج القويم، للبناء (و/96).
(96) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1242/2)، ومفاتيح الغيب، للرازي (288/8)،
(97) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أسلم قبل أبيه، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن يكتب عنه، فأذن له، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل، وشهد مع أبيه فتح الشام، وصفين توفي سنة (63ه) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(957/3)، وأسد الغابة، ابن الأثير (345/3).
(98) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (468/1).
(99) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود، كان ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وكان من فرسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مات بالمدينة سنة(34ه) وصلى عليه عثمان بن عفان.
ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(1699/4)، وأسد الغابة، ابن الأثير (361/2)،
(100) هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (114/1) مادة (برح).
(101) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (1461) (119/2)، والمنهج القويم، للبناء (و/96) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(102) زيد بن حارثة شراحيل الكلبي سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، توفي في غزوة موته سنة (8ه) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (542/2)، وأسد الغابة، ابن الأثير (350/2)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (229/1).
(103) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومولاه، وابن مولاه، استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي سنة (54ه) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (75/1)، وأسد الغابة، ابن الأثير (194/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (497/2).

به، فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– : (قد قبلت صدقتك)[104].

المطلب الثامن: تحريم إسرائيل الطعام على نفسه قوله تعالى: {كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾}[سورة آل عمران:93].

أحكام الآية، وفيها أربع مسائل:

المسالة الأولى: تدل الآية على أن إسرائيل حرم الطعام على نفسه ما كان حلالًا له، فتدل أن للرسول أن يفعل ذلك لولاء لما فعله، واختلفوا كيف حرمه قيل بالاجتهاد وقيل بالنذر وقيل بإذن من الله[105].

المسألة الثانية: تدل على أنه محرم على بني إسرائيل من حيث وقع الاستثناء، ولا يجوز أن يحرم عليهم إلا بدليل إما على جملة أو تفصيل، وذلك الدليل يجوز أن يكون نصًا أو اجتهادًا أو نذرًا، ويجوز أن يكون في شريعته كما نذر تحريمه عليه وعلى أمته يحرم قال تعالى:{فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾} [سورة النساء:160][106].

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن الله حرم عليهم نوع من الطيبات عقوبة لهم وردا لكذبهم، ونصه فيها قوله تعالى: {فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾} [سورة النساء:160]، وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ ﴿١٤٦﴾} إلى قوله: {ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ} [سورة الأنعام: 146][107].

المسألة الرابعة: تدل على جواز نسخ الشرائع؛ لأنه تعالى أخبر أنه حرم في شريعة إسرائيل دون شريعة إبراهيم ومن تقدمه[108].

المطلب التاسع: فريضة الحج قوله تعالى:{إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾} [سورة آل عمران:96].

أحكام الآية، وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الكعبة أول بيت جعله الله متعبدًا للناس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه (سئل عن أول مسجد وضع للناس، فقال المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وسئل صلى الله عليه وعلى آله وسلم كم بينهما؟ قال: أربعون سنه)[109]وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله تحجه الملائكة[110].

(104) أخرجه الطبري في جامع البيان (592/6)، مرسلًا عن أيوب السجستاني، وعمرو بن دينار، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (301/2)، والبناء في المنهج القويم (و/96).
(105) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي (1246/2)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (135/4)، والمنهج القويم، للبناء (و/97).
(106) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (293/8)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (135/4)،
(107) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(126/7)، والمنهج القويم، للبناء(ظ/98)
(108) ينظر: الكشاف، للزمخشري (386/1)، ومفاتيح الغيب، للرازي (291/8).
(109) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (3366)، (145/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (520)، (370/1)، عن أبي ذر رضي الله عنه. المنهج القويم، للبناء (ظ/98).
(110) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (371/1).

المسألة الثانية: في بركته (عن على عليه السلام[111]) هو أول بيت وضع للناس مباركًا فيه الهدى والرحمة والبركة)[112].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ}، فيه قولان: **أحدهما:** أنه الحجر المعهود، وإنما جعل آية للناس؛ لأنه جماد صلد وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية إلى يوم القيامة[113].

الثاني: قال ابن عباس: {مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ} هو الحج كله؛[114]، وهذا بين، فإن إبراهيم قام بأمر الله سبحانه، ونادى بالحج عباد الله، فجمع الله العباد على قصده، وكانت شرعة من عهده، وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده[115].

المسألة الرابعة: من استوجب حدا ثم لجأ إلى الحرم. اختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه في الحرم؟ على مذهبين:

مذهب الحنفية والحنابلة: ذهب الإمام (أبو حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله إلى أنّ من اقترف ذنبًا واستوجب به حدًا ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى:{وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا}، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله[116].

مذهب المالكية والشافعية: ذهب الشافعية[117]والمالكية[118]فإنه يقتص منه، سواءَ كانت الجناية في النفس أو غيرها. واستدلوا بما يلي: ((إنّ الحرم لا يجير عاصيًا، ولا فارًا بخربة ولا فارًا بدم))[119].

الترجيح: ولعل الرأي الثاني هو الأرجح، وأجابوا عن قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا} قالوا: هذا كان في الجاهلية لو أنّ إنسانًا ارتكب كل جريرة، ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم[120].

المسألة الخامسة قولة تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾} قالوا الحج إلى مكة غير واجب[121]، قال –صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (حجوا قبل أن لا تحجوا فإنه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالثة)[122].

المطلب العاشر: الغلول قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴿١٦١﴾} [سورة آل عمران:161].

أحكام الآية، وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حين ترك الرماة المركز يوم أحد، وطلبوا الغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول رسول الله: من

(111) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أول من أمن بالله ورسوله خليفة المسلمين الرابع قتل في رمضان سنة (40ه) ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (1089/3)، والإصابة، ابن حجر (464/4).

(112) ينظر: جامع البيان، للطبري (19/6)، والكشاف، للزمخشري (387/1)، ومفاتيح الغيب، للرازي (297/8).

(113) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (303/2)، والمنهج القويم علي بن يحيى البناء (199/1).

(114) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (92/1).

(115) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (372/1).

(116) ينظر: وروضة المستبين، ابن بزيزة (1222/2)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (555/3).

(117) ينظر: الأوسط في السنن، ابن المنذر (109/13)الحاوي الكبير، للماوردي (485/12) بحر المذهب للروياني (201/12-202).

(118) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (78/16)، و روضة المستبين، ابن بزيزة (1222/2).

(119) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم (104) (51/1) ومسلم في صحيحه في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها برقم (1354) (978/2) عن أبي شُرَيْح.

(120) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (305/2)، روضة المستبين، ابن بزيزة (1222/2).

(121) وهو قول سعيد بن المسيب ينظر: الكشاف، للزمخشري (391/1)، والمنهج القويم، للبناء (200/1).

(122) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (4954)، (100/6)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (1610)، (608/1)، عن ابن عمر – رضي الله عنه- وقال: الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، بلفظ (استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (1451)، (435-434/3)ن والمنهج القويم، للبناء (200/1).

أخذ شيئًا فهو له وألا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر، فقال لهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ألم أعهد إليكم ألا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري)، فقالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفًا، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم فنزلت الآية)[123].

المسألة الثانية: في حقيقة الغلول: أن غل ينصرف في اللغة على معنيين، الأول: خيانة مطلقة[124]، الثاني: في الحقد، يقال في الأول يُغل بضم الغين، وفي الثاني يغل بكسر الغين[125].

المسألة الثالثة: دلت الآية على النهى عن الخيانة في الغنائم روي (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء)[126] [127].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

- يعد الإمام علي بن يحيى البناء –رحمه الله– من العلماء الأفذاذ الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في خدمة كتاب الله تعالى.
- يعد الإمام علي بن يحيى البناء من علماء الزيدية في اليمن.
- شمول سورة أل عمران معظم آيات الأحكام.
- دور سورة أل عمران في بيان الأحكام.
- أسهم الإمام علي بن يحيى البناء إسهاما كبيرًا في إبراز الأحكام في تفسيره.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة متابعة ما لم يُدرس في هذا الكتاب؛ لتكتمل الفائدة المرجوة من دراسة هذا الموضوع،

وتحقيق هذا التفسير؛ لكي يتسنى للطلبة والباحثين الاستفادة من هذا التفسير القيم.

أوصي بدراسة علمية بعنوان دراسة أسباب النزول دراسة تفسيرية حديثية من كتاب المنهج القويم للإمام علي بن يحيى البناء.

أن يهتم الباحثون بإخراج الكثير من المخطوطات الثمينة التي لا تزال مكدسة في دور المخطوطات ونفض الغبار عنها.

المصادر والمراجع:

[1] ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح، (ت:1029هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبد الرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية اليمن صعدة (ط1)، (1425هـ/2004م).

[2] ابن الأثير، الجزري، (ت:630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية (ط/1)، (1415هـ/1994م).

[3] ابن الأثير، مجد الدين، (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرين، المكتبة العلمية – بيروت، (1399هـ/ 1979م).

[4] ابن العربي، أبو بكر، (ت:543هـ)، أحكام القرآن، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط3)، (1424هـ/2003م)

(123) وهو قول الكلبي ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (196/3)، وأسباب نزول القرآن، للواحدي (127/1) والمنهج القويم، للبناء (222/1).
(124) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (501/11) مادة (غل).
(125) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (501/11) مادة (غل)، والمنهج القويم، للبناء (222/1).
(126) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب الغلول برقم: (3073)، 74/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، برقم (1831)، (1461/3)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه.
(127) الثغاء: من أصوات الغنم، والفعل: ثغا يثغو ثغاء، ينظر: العين، للفراهيدي (440/4) مادة (ثغو)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير:(214/1) مادة (ثغا).

[5] ابن العماد، عبد الحي، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت (ط/1)، (1406هـ/1986م)

[6] ابن القصار، أبو الحسن، (ت:397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر، (1426هـ/2006م).

[7] ابن اللحام، البعلي المختصر في أصول الفقه (ت:803)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة(1393هـ/1973م).

[8] ابن بزيزة، أبو محمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم (ط1)،(1431هـ/2010م).

[9] ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

[10] ابن تيمية، تقي الدين (ت: (728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية

[11] ابن جرير الطبري، (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة(ط1)، (1420هـ/2000م).

[12] ابن حبان، أبو حاتم الدارمي، (ت:354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم، (ط1)، (1433هـ/2013م).

[13] ابن حجر، علي بن محمد، (ت:852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا (ط1)، (1406هـ/1986).

[14] ابن حجر، علي بن محمد، (ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، آخرين، دار الكتب العلمية – بيروت.

[15] ابن حنبل، أحمد، (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة (ط1)1421هـ/ 2001 م).

[16] ابن خلكان، أبو العباس، (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس دار صادر – بيروت (ط1)، (1994م).

[17] ابن رشد، أبو الوليد، (ت:520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب (ط2)، (1414هـ/1993م).

[18] ابن رشد أبو الوليد، (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (ط1)،(1408هـ/1988م).

[19] ابن شهبة، أبو الفضل، (ت:874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1432هـ/2011م).

[20] ابن عبد البر، (ت:463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت (ط1)،(1412هـ/1992م).

[21] ابن فرقد الشيباني، (ت: 189هـ)، الأَصْلُ تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط/1)، (1433هـ/2012م)

[22] ابن قدامة، أحمد بن محمد، (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2)، (1423هـ/2002م).

[23] ابن قاضي، شهبة أبو بكر، (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، (1407هـ).

[24] ابن قدامة المقدسي، (ت:682 هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية (ط/1)، 1415هـ/1995م.

[25] ابن ماجه، أبو عبد الله، (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[26] ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت (ط3)، (1414هـ).

[27] أبو الحسن البصري المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت (ط/1)، (1403هـ).

[28] أبو الفتح الشهرستاني، (ت:548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، (1404هـ).

[29] أبو المعالي الجويني، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط/1) (1418هـ/1997م

[30] أبو داود سليمان، سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية (ط1)1430هـ/2009م).

[31] أبو عبد الله الزركشي، (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ظ/1) (1414هـ / 1994م).

[32] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، (ت:536هـ)، شرح التلقين، المالكي.

[33] أبو منصور الأزهري، (ت:370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع.

[34] الأصبهاني، أبو موسى، (ت:581هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (ط1)،(1406هـ/1986م).

[35] الألباني ناصر الدين، (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (ط1)، (لمكتبة المعارف).

[36] الألباني، ناصر الدين، (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية(ط1)، (1412هـ/1999م).

[37] الألباني، محمد بن ناصر، (ت:1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

[38] الإمام القاسم يحيى ابن الحسين، مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق، تقديم الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين محمد بن منصور المؤيد، مكتبة أهل البيت (ط1)، (1443هـ/2021م).

[39] الآمدي، أبو الحسن، (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

[40] بامخرمة أبو محمد الطيب، (ت:947هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج، جدة، (ط1)، (1428هـ/2008م).

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (ط1)، (1422هـ).

[42] البزار، أبو بكر، (ت:292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة (ط1)،(بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

[43] البزي، محمد بن أبي بكر، (ت:645هـ)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، (ط1)،(1403هـ/1983م).

[44] البغدادي، أبو الوفاء، (ت:513هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (ط1)، (1420هـ/1999م).

[45] البغدادي، إسماعيل، (ت:1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، (1951هـ).

[46] البغوي، أبو محمد، (ت:510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت (ط1)،(1420هـ).

[47] بن أنس مالك المدونة، (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، (ط1)، (1415هـ/1994م).

[48] البيهقي، أبو بكر، (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات (ط3)،(1424هـ/2003م).

[49] الترمذي، محمد بن عيسى، (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط2)، (1395هـ/1975م).

[50] الثعلبي، أبو إسحاق، (ت:427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (ط1)، (1422هـ/2002م).

[51] الجشمي، أبو سعيد، (ت:494هـ)، التهذيب في التفسير، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، دار الكتاب المصري القاهرة (ط1)،(2019/2018م–1440/1439هـ).

[52] الجصاص، أبو بكر، (ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1405هـ).

[53] الحاكم، أبو عبد الله، (ت:405هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، (1411هـ/1990م)

[54] الحبشي، عبد الله، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (ط1)، (1434هـ/2013م).

[55] الدارمي، محمد بن حيان، (ت:354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة (ط1)، (1411هـ/1991م).

[56] الداودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، (ت945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

[57] الذهبي، شمس الدين، (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة (ط3)، (1405هـ/1985م).

[58] الرازي، أبو عبد الله، (ت:606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

[59] الزركلي خير الدين، (ت:1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (ط15)، أيار/مايو (2002م).

[60] الزمخشري، محمود بن عمر، (ت:538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت (ط3)،(1407هـ).

[61] الزنجاني، محمود بن أحمد (ت:656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت(ط/2) (1398هـ)

[62] السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر، (2002/10/01).

[63] السرخسي، ابن أبي سهل، (ت:483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

[64] السعدي، أبو الحسن، (ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان (ط2) (1404هـ/984م).

[65] السلمي، عياض، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1426هـ/2005م).

[66] السمرقندي، أبو الليث، بحر العلوم، (ت373هـ).

[67] السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، (489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط1)، (1418هـ/1999م).

[68] الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، (1410هـ/1990م).

[69] الشوكاني، محمد بن علي، (ت:250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[70] الشيرازي، أبو إسحاق، (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، (ط1)،(1970هـ).

[71] الطوفي، سليمان، (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط1)،(1407هـ/1987م).

[72] العسكري، أبو هلال، (ت:395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

[73] علي بن سليمان المرداوي، (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض (ظ/1) (1421هـ/2000م)

[74] علي محمد زيد معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره)، مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر (ط1) (2021م).

[75] الغزالي، أبو حامد، (ت:505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط1)، (1413هـ /1993م).

[76] فخر الدين الرازي، (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط/3) (1418هـ/1997م)

[77] الفوزان، صالح الملخص في شرح كتاب التوحيد، دار العاصمة الرياض، (ط/1)، (1422هـ/2001م)

[78] الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل، (ت:170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[79] القدوري، أحمد بن محمد، (ت:428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة (ط3)، (1427هـ/2006م).

[80] القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت:684هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب

[81] القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت:684هـ) شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة (ط/1)

[82] القرطبي، أبو عبد الله، (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1423هـ/2003م).

[83] الكلاباذي، أبو نصر، (ت:398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت (ط1)، (1407هـ).

[84] اللخمي، علي بن محمد، (ت:478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1432هـ/2011م).

[85] الماوردي، أبو الحسن، (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط1)،(1419هـ/1999م).

[86] مداعس، محمد بن يحيى، الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين في معرفة رب العالمين، مكتبة أهل البيت (ط1)، (1440هـ/2019م).

[87] مسلم ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[88] الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري.

[89] المؤيد، إبراهيم ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (ط1)، (1422هـ/2020م).

[90] المؤيدي، إبراهيم بن أحمد، (ت:1083هـ)، الإصباح على المصباح في معرفة الملك المفتاح، تحقيق: عبد الرحمن شايم، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (ط1)، (1422هـ/2002م)

[91] الواحدي، أبو الحسن(ت:468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) أطروحة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) (1430هـ).

[92] الواحدي، أبو الحسن، (ت:468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال زغلول دار الكتب العلميّة (ط1)،(1411هـ).